Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السابع عشر || تاريخ الإصدار 2026-08-20

الآليات القانونية لحماية التجارة الالكترونية في ظل التحول الرقمي

Legal Mechanisms for the protection of E-commerce in light of Digital Transformation

أ.م.د. ثامر اسماعيل حسين

Thamer Ismael Hussein

أستاذ القانون التجاري المساعد

وزارة التربية – عمادة الكلية التربوية المفتوحة – مركز كركوك الدراسي – فرع الحويجة

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61725

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

يهدف البحث الى بيان الآليات القانونية لحماية التجارة الالكترونية في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم, وقد أفرز هذا التحول تحديات قانونية تتعلق بالأمن القانوني, وحماية المستهلك, وضمان صحة التعاقدات الالكترونية, وحماية البيانات الشخصية, وتبرز أهمية البحث من خلال دراسة وتحليل التشريعات العراقية ذات الصلة كقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية, وقانون تنظيم اعمال التأمين, ونظام تنظيم التجارة الالكترونية وغيرها, بغية ايجاد أوجه القصور التشريعي وتقديم الحلول اللازمة لتوفير الحماية القانونية للتجارة الرقمية, وتم تناول الموضوع في مبحثين: إذ تناول المبحث الاول الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية, والتحول الرقمي, وطبيعة العلاقة بينهما, في ثلاثة مطالب, بينما تناول المبحث الثاني الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في البيئة الرقمية, في ثلاثة مطالب تناولت الضمانات القانونية للمتعاقد الالكتروني, والتأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية, وتسوية منازعات التجارة الالكترونية, وخلص البحث الى ان التشريع العراقي ما زال بحاجة الى تطوير اكثر شمولا لمواكبة التحول الرقمي, من خلال تعديل بعض التشريعات القائمة, وسن تشريعات اخرى جديدة تنظم التجارة الالكترونية وتعزز الثقة في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، التحول الرقمي، الآليات القانونية، التأمين الالكتروني.

Abstract:

This study aims to elucidate the legal mechanisms for protecting e-commerce in light of the digital transformation the world is undergoing. This transformation has given rise to legal challenges related to legal certainty, consumer protection, ensuring the validity of electronic contracts, and the protection of personal data. The importance of this research is highlighted through the study and analysis of relevant Iraqi legislation, such as the Electronic Signature and Electronic Transactions Law, the Insurance Business Regulation Law, the E-Commerce Regulation System, and others, with the aim of identifying legislative shortcomings and proposing the necessary solutions to provide legal protection for digital commerce. The topic was addressed in two sections: the first section addressed the conceptual framework of e-commerce, digital transformation, and the nature of the relationship between them, in three subsections, while the second section addressed the legal protection of e-commerce in the digital environment, in three subsections that covered legal safeguards for electronic contractors, insurance against e-commerce risks, and the resolution of e-commerce disputes.The study concluded that Iraqi legislation still requires more comprehensive development to keep pace with the digital transformation, through the amendment of certain existing laws and the enactment of new legislation regulating e-commerce and enhancing trust in the digital environment.

Keywords: E-Commerce, Digital Transformation, Legal Mechanisms, Insurance Electronic.

المقدمة

تعريف بموضوع البحث:

تعد التجارة الالكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي, إذ اصبحت وسيلة اساسية لابرام المعاملات التجارية وتبادل السلع والخدمات عبر الوسائط الرقمية, معززة بالتقدم المتسارع في تقنيات الاتصالات والمعلومات والتحول الرقمي الذي شهدته مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية, لقد أدى التحول الرقمي الى تغير جذري في طبيعة المعاملات التجارية التقليدية فانتقلت من البيئة الورقية الى البيئة الالكترونية, الأمر الذي فرض تحديات قانونية جديدة تتعلق بحماية المتعاملين وضمان أمن المعاملات الالكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية, ومع التوسع الكبير في نطاق التجارة الالكترونية لا سيما في العراق, برزت الحاجة الى ايجاد آليات قانونية فعالة تكفل حماية أطراف العلاقة التعاقدية الالكترونية, سواء تعلق الأمر بحماية المستهلك الالكتروني, أوضمان حجية الاثبات الالكتروني, أو حماية البيانات الشخصية, أو مكافحة الجرائم الالكترونية التي قد تهدد سلامة التعاملات الرقمية, كما اصبح من الضروري ان تواكب التشريعات الوطنية والدولية هذا التطور التقني المتسارع من خلال وضع قواعد قانونية حديثة تنظم المعاملات الالكترونية وتوفر الحماية القانونية الكافية لها, ويعد التحول الرقمي عاملاً رئيساً في تعزيز انتشار التجارة الالكترونية,

الا انه اوجد في المقابل تحديات قانونية وتقنية معقدة, لا سيما فيما يتعلق بالأمن السيبراني, وحماية الخصوصية, واثبات التصرفات القانونية الالكترونية, وتسوية المنازعات الناشئة عنها, خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه التعاملات.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من إشكالية مفادها الى أي مدى نجحت الآليات القانونية المعتمدة في التشريع العراقي في الوقت الراهن في تحقيق الحماية الفعالة للتجارة الالكترونية في ظل التحول الرقمي المتسارع, وما أبرز التحديات التي تواجه هذه الحماية.

نطاق البحث ومنهجيته:

ينحصر نطاق البحث ضمن التشريعات العراقية ذات الصلة كقانون التجارة العراقي, وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية, وقانون حماية المستهلك, وقانون تنظيم أعمال التأمين, ونظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي, وغيرها من التشريعات العراقية ذات الصلة بموضوع البحث, وسيعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وصولاً الى بيان أوجه القصور, واقتراح الحلول المناسبة لتعزيز الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في ظل التحول الرقمي.

هيكلية البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين وكل مبحث الى ثلاث مطالب كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية والتحول الرقمي.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: مفهوم التحول الرقمي.

المطلب الثالث: العلاقية بين التحول الرقمي والتجارة الالكترونية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للمتعاقد الالكتروني في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: التأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية.

المطلب الثالث: تسوية منازعات التجارة الالكترونية.

الخاتمة: وفيها أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية والتحول الرقمي

يتناول هذا المبحث المفاهيم القانونية لكل من التجارة الالكترونية والتحول الرقمي وبيان العلاقة بينهما, وذلك في ثلاثة مطالب كما سيأتي:

المطلب الاول

مفهوم التجارة الالكترونية

اولا- تعريف التجارة الالكترونية: ان وضع تعريف مانع جامع لمصطلح التجارة الالكترونية ليس بالأمر اليسير والسبب في ذلك ليس لقلة من كتب في هذا الموضوع ولكن بسبب كثرة التعريفات لهذا المصطلح سواء ما ورد منها بتشريعات وطنية او دولية , لذلك سنلقي الضوء على بعض منها خشية الاسهاب :

فقد عرف البعض التجارة الالكترونية بانها "عقد يقوم بمقتضاه البائع بتقديم سلعة او خدمة لقابل يسمى المشتري او المستهلك عبر تقنية ذات صفة خاصة دون حضور مادي متعاصر بينهما"[1]. بينما عرفها البعض بأنها "استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة في النشاط التجاري"[2] . ونرجح التعريف الثاني كونه شاملا ومختصراً...

في حين عرفها المشرع العراقي بأنها "جميع الانشطة التجارية التي تتم عبر الانترنت او اي وسيلة الكترونية اخرى, وتشمل بيع وشراء السلع والخدمات وتقديم العروض التجارية والتسوق الالكتروني وادارة المعاملات التجارية الالكترونية"[3]. ونرى بأن المشرع العراقي قد اسهب في هذا التعريف وذهب الى تعداد انواع من النشاط التجاري ابتداءً من قوله: وتشمل بيع وشراء السلع والخدمات ووو الخ, وكان الاحرى بأن يقتصر التعريف على قوله "جميع الانشطة التجارية التي تتم عبر الانترنت او اي وسيلة الكترونية اخرى", لذلك نرى بضرورة تعديل نص المادة الاولى من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي ...

ثانيا- خصائص التجارة الالكترونية: تشتمل التجارة الالكترونية على العديد من الخصائص المهمة والفعالة في المجال التجاري وفيما يلي بيانها :

1- عنصر النشاط التجاري: ان هذه التجارة لا تختلف كثيرا عن أي شكل من اشكال التجارة التقليدية سواء من حيث مضمونها او اطرافها او مجالاتها, سوى انها تختلف باسلوب ممارستها وهو استخدام التقنيات الحديثة فقط, لذلك فأن النشاط التجاري كان ولا يزال من ابرز عناصر التجارة الالكترونية .

2- عنصر اللامادية: ومعنى هذا العنصر انه لايوجد مستندات ووثائق مادية ملموسة كتلك الورقية المستخدمة في التجارة التقليدية, وهذا ما يميزها بالفعل, وقد استبدلت بوثائق ومستندات الكترونية حتى اسماها بعض الفقهاء الامريكيين اسم التجارة اللاورقية .

3- عنصر التفاعل بين الاطراف: ان اطراف التجارة الالكترونية بامكانهم التفاعل مع بعضهم البعض بكل سهولة ويسر عن طريق الاتصال المرئي المسموع : والذي يعرف بأنه " كل اتصال عن بعد يضع تحت تصرف الجمهور المتعاملين مع الانترنت علامات او اشارات او كتابة او صورا او اصواتا او رسائل ايا كانت ليس لها صفة الرسائل الخاصة " .

4- عنصر التدويل او العالمية: وهذه الصفة ملازمة للتجارة الالكترونية التي تعتمد على الانترنت الذي جعل العالم قرية صغيرة, وبذلك بامكان أي من الاشخاص المتعاملين على الانترنت ان ينفذوا تجارتهم سواء كانوا من نفس البلد او من اماكن مختلفة من العالم[4].

ثالثاً- التاجر الالكتروني: عرفه المشرع العراقي بأنه "كل شخص طبيعي او معنوي سواء اكان عراقيا ام اجنبيا يمارس التجارة الالكترونية على سبيل الاحتراف"[5].

رابعاً- المتجر الالكتروني: عرفه المشرع العراقي بأنه "كل وسيلة الكترونية يستخدمها التاجر الالكتروني لعرض منتجاته او خدماته على الزبون سواء اكانت تطبيقات الكترونية او مواقع الكترونية او وسائل التواصل الاجتماعي او غيرها من التقنيات الحديثة التي تربط التاجر الالكتروني بالزبون الكترونيا"[6]. ونرى على هذا التعريف ما رأيناه على تعريف التجارة الالكترونية وهو الاسهاب وعدم الاختصار والميل الى التعداد بدلا من الاختصار وجعل التعريف مانعا وجامعا ومختصرا, إذ كان يكفي تعريف المتجر الالكتروني بأنه "كل وسيلة الكترونية يستخدمها التاجر الالكتروني لعرض منتجاته او خدماته على الزبون الكترونياً" ,لذلك نرى بضرورة تعديل نص المادة المذكور انفاً...

المطلب الثاني

مفهوم التحول الرقمي

اولاً- تعريف التحول الرقمي: يعرف بأنه "انتقال الانشطة الانسانية كالنتاج الفكري والابداعي من الوسائل التقليدية الى الوسائل الرقمية القائمة على تقنيات الانترنت والحاسوب", ولا يقتصر هذا التحول على الجانب التقني فقط وانما يمتد ليشمل الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية ويؤدي الى تغير جذري في طرق إنشاء وحفظ ونشر واستغلال المصنفات الفكرية وهو ما ادى لظهور وسائط جديدة من المصنفات الرقمية التي ليس لها وعاء مادي ثابت, إذ تكون على شكل بيانات رقمية قابلة للنسخ اللامحدود"[7].

([1]) محمد فريد الشافعي , التجارة الالكترونية , ط2 , دار البيان , مصر , 2009 , ص (44) .
([2]) هادي مسلم يونس البشكاني , التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية , دار الكتب القانونية , مصر , 2009 , ص (35) .
([3]) المادة الاولى ثالثاً من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2025, المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد 4818.
([4]) محمد مأمون سليمان , التحكيم الالكتروني , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2011 , ص(46).
([5]) المادة الاولى رابعاً من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2025.
([6]) المادة الاولى سادساً من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2025.
([7]) محمد صبحي نجم, القانون والتكنولوجيا ـ التحديات القانونية للتحول الرقمي, دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, 2016, ص (21).

كما عرفه البنك الدولي بأنه "التحول الرقمي يمثل استخدام التكنولوجيا لتحسين الخدمات العامة وتعزيز الكفاءة الاقتصادية وتحقيق التنمية", مما يستدعي ضرورة تطوير التشريعات لضمان الثقة في المعاملات الرقمية وتعزيز الاقتصاد الرقمي"[8].

ثانياً- خصائص التحول الرقمي: يتسم التحول الرقمي بعدد من الخصائص البارزة والتي كان من اهمها: شموليته وامتداده لمختلف القطاعات القانونية والاجتماعية والاقتصادية, وطبيعته التكاملية, واعتماده على البيانات عنصر اساسي, واتسامه بالتطور المستمر والسرعة الزمنية وظهور اعمال جديدة وتوسيع نطاق الاسواق, مع ما يرافق ذلك من مخاطر رقمية كالاختراق والقرصنة والغش الالكتروني, وهو ما يستوجب تدخلا تشريعيا لتوفير الحماية القانونية اللازمة للنشاط التجاري عبر الوسائل التقنية الحديثة[9].

ثالثاً- موقف التشريع العراقي من التحول الرقمي: يتجلى التحول الرقمي في التشريعات العراقية من خلال مجموعة من القوانين كان من ابرزها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والذي اقر الحجية القانونية للوسائل الرقمية[10], كما يمثل قانون التجارة العراقي الاساس العام لتنظيم النشاط الاقتصادي القابل للتكييف مع التحول الرقمي[11], كما يعد نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي[12] طفرة نوعية كبيرة في مجال التحول الرقمي.

ونرى بأن التحول الرقمي في التشريع العراقي وجد اساسه القانوني في قانون التجارة العراقي منذ عام 1984 وامتدادا في التشريعات الحديثة التي كان اخرها نظام تنظيم التجارة الالكترونية لعام 2025, غير ان التحول الرقمي يتطلب تكامل تشريعي يجمع بين التنظيم والاعتراف والحماية, لضمان حماية قانونية شاملة ومتوازنة للتجارة الالكترونية في عصر التحول الرقمي, وهو ما نطمح ان يصل إليه المشرع العراقي في المستقبل القريب.

المطلب الثالث

العلاقة بين التحول الرقمي والتجارة الالكترونية

ان العلاقة بين التجارة الالكترونية والتحول الرقمي علاقة تكاملية إذ يعد التحول الرقمي البيئة الحاضنة والاطار العام, بينما تعد التجارة الالكترونية احدى ثمار ومخرجات هذه البيئة أي ان العلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل وعلاقة السبب بالنتيجة وفيما يلي بيان ذلك:

اولاً- يساهم التحول الرقمي عبر التجارة الالكترونية في تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال توسيع الاسواق العالمية, وتحسين تجربة المستهلكين, وخفض التكاليف التشغيلية[13].

ثانياً- ادى الترابط الوثيق بين كل من التجارة الالكترونية والتحول الرقمي الى التأثير الواضح في البيئة القانونية من خلال ظهور تشريعات حديثة ذات صلة وثيقة بالبيئة الرقمية مثل قوانين التوقيع الالكتروني, وقوانين حماية البيانات, وتنظيم المعاملات الالكترونية, وحماية المستهلك الالكتروني[14].

ثالثاً- تعد التجارة الالكترونية اداة من ادوات التحول الرقمي إذ تسهم التجارة الالكترونية في دفع المؤسسات نحو التحول الرقمي من خلال تعزيز الكفاءة والسرعة, ورقمنة العمليات التجارية وتقليل او نفي الاعتماد على التعاملات الورقية[15].

رابعاً- يعد التحول الرقمي البيئة الحاضنة للتجارة الالكترونية إذ لا يمكن وجود التجارة الالكترونية بدون البيئة الرقمية المتطورة والداعمة كالانترنت وأمن المعلومات وأنظمة الدفع الالكتروني, وكل ذلك يعد من مخرجات التحول الرقمي[16].

([8]) World Bank, World Development Report: Digital Dividends, 2016.
([3]) OECD, Digital Transformation and the Economy, 2019.
([10]) نصت المواد (2,4,5,13,23) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 العراقي على منح الحجية القانونية للمحررات والتواقيع الالكترونية وتنظيم المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية.
([11]) نصت المادة (19) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984, على "يجوز للتاجر ان يستعيض عن الدفاتر المنصوص عليها في المادتين (16,14) من هذا القانون باستخدام الاجهزة التقنية والاساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي.
([12]) نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2025.
([4]) World Bank, World Development Report: Digital Dividends, 2016.
([14]) عبدالفتاح بيومي حجازي, النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2004, ص (83).
([1]) UNCTAD, E-commerce and Development Report, 2021.
([2]) OECD, Digital Transformation and the Economy, 2019.

خامساً- انتجت البيئة الرقمية ما يعرف بالوكيل الالكتروني وهو برنامج ونظام معلوماتي مصمم للعمل دون تدخل بشري مباشر, عن طريق الانترنت ومنصات التجارة الالكترونية وانشاء متاجر افتراضية تعمل على مدار الساعة وتقوم بالانشطة التجارية مثل الترويج والتفاوض وابرام العقود التجارية وتحصيل المدفوعات بشكل مبرمج الكترونياً[17].

وقد عرَف المشرع العراقي الوسيط الالكتروني بأنه "برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات"[18].

كما اقر المشرع العراقي بقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بأن تكون للوسائل الالكترونية ذات الحجية القانونية المقررة للكتابة اذا كان بالامكان الاحتفاظ بها على وجه يتيح الرجوع اليها عند الحاجة, وكان من الممكن التعرف على مرسلها, وهو اعتراف بالعقود الالكترونية التي يبرمها الوسيط الالكتروني سواء كان برنامجا ذكيا او نظاما حاسوبيا, طالما ان هذا النظام يعمل تحت توجيه شخص طبيعي او معنوي يمكن نسبته اليه او تحمله المسؤولية القانونية عن تلك التصرفات[19].

ونرى من خلال استعراض طبيعة العلاقة بين التحول الرقمي والتجارة الالكترونية ضرورة العمل على توفير الحامية اللازمة للتعاملات التجارية الرقمية من خلال تنظيم العقود الالكترونية وحماية المستهلك الالكتروني وحماية البيانات وتنظيم المدفوعات الرقمية.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في البيئة الرقمية

من المعلوم بأن التجارة الرقمية شهدت في العصر الحالي العديد من المخاطر كالهجمات السيبرانية وسرقة البيانات والاحتيال الالكتروني وغيرها, مما يستدعي التدخل القانوني لحماية هذا العصب المهم من الاقتصاد العالمي, وذلك من خلال توفير الاليات القانونية لحماية التجارة الرقمية, وتمت الاشارة الى هذه الاليات في ثلاثة مطالب: يتناول المطلب الاول: الضمانات القانونية للمتعاقد الالكتروني, بينما يتناول المطلب الثاني: التأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية, في حين يتناول المطلب الثالث: تسوية منازعات التجارة الالكترونية...

المطلب الاول

الضمانات القانونية للمتعاقد الالكتروني في البيئة الرقمية

لغرض حماية المتعاقد الالكتروني في التجارة الرقمية لابد من توافر الضمانات التي تجعله في بيئة آمنة ومستقرة, ومن أهم هذه الضمانات القانونية: ضمان صحة الايجاب والقبول الالكتروني, وضمان حماية المستهلك الالكتروني, وضمان سرية البيانات الشخصية وحمايتها وفيما يلي بيانها:

أولا- ضمان صحة الايجاب والقبول الالكتروني: يعتمد التعاقد الالكتروني على تبادل الايجاب والقبول عبر وسائل الكترونية, لذلك حرصت التشريعات على الاعتراف بالحجية القانونية للرسائل والبيانات الالكترونية متى امكن التحقق من صدورها وسلامتها, من خلال الاعتراف القانوني بالعقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني:

اما العقد الالكتروني: فقد عرفه المشرع العراقي بانه " ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية"[20]. ويمتاز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي بخصائص عدة نذكر منها ما يلي:

1- العقد الالكتروني يتم انعقاده في مجلس عقد افتراضي دون اجتماع المتعاقدين كما في العقد التقليدي[21].

2- العقد الالكتروني يتم الوفاء به عن طريق وسائل الدفع الالكتروني, ويتم اثباته عن طريق المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني بخلاف العقد التقليدي الذي يتطلب الكتابة الورقية.

([17]) محمد المرصفاوي, القانون التجاري - الاعمال التجارية والتجار, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010, ص (301).
([18]) المادة الاولى ثامناً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.
([19]) حسن النجار, القانون الدولي للتجارة الالكترونية, دار المنهل اللبناني, بيروت, 2019, ص(201).
([20]) المادة الاولى عاشراً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.
([21]) اسامة احمد بدر, الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة طبع, ص (95).

3- العقد الالكتروني ينفذ عن بعد كأن يكون عن طريق الانترنت دون حاجة لحضور المتعاقدين في مجلس العقد[22].

اما (التوقيع الالكتروني) فقد عرفه المشرع العراقي بانه "علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق[23]. واشترط القانون للاعتراف بالتوقيع ان يكون معتمدا من الجهة المخولة بالتصديق على التوقيع الالكتروني, و(جهة التصديق) عرفها المشرع العراقي بانها "جهة التصديق: الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام القانون"[24]. اما (شهادة التصديق) فقد عرفها المشرع بأنها "الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع"[25].

وقد أقر المشرع العراقي للمحررات والمعاملات الالكترونية بالحجية القانونية ذاتها المقررة للمحررات والمعاملات التقليدية متى ما استوفت الشروط التي نص عليها القانون[26].

ثانياً- ضمان حماية المستهلك الالكتروني: يعد المستهلك هو الطرف الاضعف في العقد الالكتروني لذلك حرصت معظم التشريعات على توفير الحماية له في ظل التجارة الرقمية وعند الرجوع الى التشريع العراقي كما في قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010, نجد ان المشرع العراقي قد عرَف (المستهلك) بأنه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها" كما عرَف (حماية المستهلك) بقوله: "الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم"[27]. ونرى بأن المشرع العراقي قد اغفل جانبا مهما من جوانب التجارة فلم يتطرق الى التجارة الالكترونية عبر الانترنت او العقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني وحقوق المستهلك الرقمي, مما جعل القانون بعيداً عن مواجهة التحول الرقمي الذي يشهده العالم في مجال التجارة الرقمية, فلم يتظمن نصوصا حول حق العدول عن التعاقد الالكتروني للمستهلك, او حماية بيانات المستهلك الرقمي, او الشروط التعسفية التي غالبا ما يكون المستهلك الرقمي ضحيتها, وهذا يعد نقضا تشريعيا واضحا جعل من القانون عاجزا عن حماية المستهلك الرقمي وهو ما يستوجب تدخلا تشريعيا عاجلاً باضافة نصوص قانونية تنظم حالة المستهلك الرقمي وتوفر الحماية القانونية له خصوصا مع انتشار التجارة الالكترونية في العراق, كما نلاحظ ضعف الجزاءات التي وضعها القانون على المخالين والتي نصت عليها المادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي[28], إذ لم تتعدى عقوبات الحبس ثلاثة اشهر او الغرامة التي لم تتجاوز مليون دينار وهو مبلغ زهيد لا يوفر الردع المطلوب للمخالفين خاصة مع كونهم تجار او شركات تجارية, لذلك نرى ضرورة تعديل نص المادة المذكورة بزيادة مدة الحبس ومضاعفة مبلغ الغرامة.

ثالثاً- ضمان سرية البيانات الشخصية وحمايتها: ويقصد بحماية البيانات الشخصية: مجموعة القواعد والاجراءات القانونية والتقنية التي تهدف الى حماية المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي من الجمع او المعالجة او الاستخدام او الافشاء غير المشروع. وتشمل المعلومات الشخصية: الاسم, العنوان, رقم الهاتف, البريد الالكتروني, البيانات المصرفية, الصور والمعلومات البيومترية, بيانات الموقع الجغرافي وغيرها[29].

وتبرز اهمية حماية البيانات الشخصية في التجارة الرقمية من خلال: تعزيز الثقة في التعاملات التجارية الرقمية, وحماية خصوصية المستهلك الرقمي, وضمان سلامة التعاقد الالكتروني, ودفع عجلة الاقتصاد الرقمي, وتقليص حجم الجرائم الالكترونية بشكل كبير[30].

وهنالك العديد من صور الاعتداء على البيانات الشخصية في التجارة الرقمية مثل: انتحال الهوية الالكترونية, التجسس الالكتروني وتتبع المستخدمين, تسريب المعلومات المصرفية وسرقة الاموال الكترونيا, اختراق قواعد البيانات وغيرها, لذلك لابد من توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية عن طريق: مبدأ السرية والخصوصية, ومبدأ الموافقة المبدأية لصاحب البيانات, وتأمين البيانات الكترونيا, والحق في الاطلاع والتعديل[31].

([22]) حسن عاطف عبدالمجيد, التوقيع الالكتروني مفهومه وصوره وحجيته في الاثبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008, ص (83).
([23]) المادة الاولى رابعاً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.
([24]) المادة الاولى, الفقرة الرابعة عشر, من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.
([25]) المادة الاولى, الفقرة الحادية عشر, من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.
([26])المادة (13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.
([27]) المادة الاولى, الفقرتين (رابعاً وخامساً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010, المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد 4143 بتاريخ 2010/2/8.
([28]) المادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي.
([29]) محمد حسين منصور, المسؤولية الالكترونية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2019, ص (185).
([30]) عبدالفتاح بيومي حجازي, الحماية القانونية للتجارة الالكترونية, دار الفكر الجامعي, القاهرة, 2018, ص (243).
([31]) حسام الدين كامل الاهواني, الحق في احترام الحياة الخاصة, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة طبع, ص (113).

اما عن موقف التشريع العراقي من حماية البيانات الشخصية للمتعاقد الالكتروني: فقد عرف المشرع العراقي (البيانات) بأنها "كل بيان مهما كان شكله او مصدره, ويدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة عند التعامل بالتجارة الالكترونية"[32]. كما ألزم المشرع العراقي التاجر الالكتروني بتوفير خيارات ألغاء الحساب وايقاف الاشعارات وحذف جميع البيانات المتعلقة بحساب الزبون في حالة عدم التعاقد كما نصت على ذلك المادة (7) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية[33]. كما حدد المشرع العراقي مجموعة من الشروط التي تجب مراعاتها من قبل التاجر الالكتروني عند جمع معلومات الزبون الالكتروني في التجارة الرقمية وهي كما يلي:

1- على التاجر الالكتروني جمع البيانات الضرورية فقط لتحقيق الاغراض المحددة والمشروعة والمتوافقة مع القوانين والتشريعات المعمول بها.

2- يجب اعلام الزبون بوضوح نوع البيانات التي سيتم جمعها والغرض من جمعها.

3- يجب معالجة البيانات بطريقة قانونية وشفافة.

4- يجب على التاجر الالكتروني استخدام البيانات للاغراض التي تم جمعها لاجلها والتي وافق عليها الزبون.

5- يجب تخزين البيانات بطريقة آمنة لضمان حماية المعلومات من الوصول غير المصرح به او التغيير او الافشاء او الاتلاف.

6- يجب الاحتفاظ بالبيانات للمدة الزمنية اللازمة فقط لتحقيق الاغراض التي تم جمعها من اجلها[34].

ونرى بأن التشريع العراقي مازال بحاجة الى تنظيم اكثر وضوحا وتفصيلا لحماية البيانات الشخصية في التجارة الرقمية, لذلك نقترح على المشرع العراقي اصدار قانون خاص لحماية البيانات الشخصية في التجارة الرقمية, ويكون متضمن تشديد العقوبة على تسريب البيانات الشخصية, والزام الشركات التجارية الالكترونية بمعايير الأمن السيبراني, مما يوفر الحماية اللازمة للمتعاقد الالكتروني ويعزز الثقة في البيئة الرقمية ويدفع عجلة التجارة الالكترونية في العراق...

المطلب الثاني

التأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية

يعرَف التأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الاضرار والخسائر الناتجة عن المخاطر الالكترونية التي قد تصيب نشاطه التجاري الالكتروني, مقابل قسط مالي يدفعه المؤمن له". وتبدو أهمية التأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية من خلال: تعويض الاضرار المالية, وتشجيع الاستثمار الرقمي, وتعزيز الثقة في التجارة الرقمية, وحماية السمعة التجارية, ومواجهة الجرائم الالكترونية[35].

يتميز التأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية بعدة خصائص منها: يعتمد على تقدير المخاطر الرقمية, وكونه تأمين حديث مرتبط بالتقدم التكنولوجي المتسارع, ويتطلب أنظمة حماية الكترونية متطورة, ويجمع بين الجوانب القانونية والتقنية, ويتميز بالطابع الدولي بسبب طبيعة التجارة الالكترونية العابرة للحدود, اما عن المخاطر التي يمكن ان يغطيها التأمين الالكتروني فمنها: الاحتيال الالكتروني, والهجمات السيبرانية, واختراق البيانات الالكترونية, وتعطيل الانظمة الالكترونية وغيرها[36].

كما ان هذا النوع من التأمين يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية, إذ تقوم شركات التأمين بالزام المؤسسات باتخاذ تدابير فنية وقانونية لحماية الانظمة الالكترونية قبل منح التغطية التأمينية, وعلى الرغم من اهمية التأمين ضد مخاطر التجارة الرقمية الا ان تطبيقه يواجه بعض التحديات مثل: صعوبة تحديد حجم الضرر الالكتروني, والطبيعة العابرة للحدود للجرائم الالكترونية, فضلا عن التطور المستمر لاساليب الاختراق والاحتيال الالكتروني[37].

موقف التشريع العراقي من التأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية: نظم المشرع العراقي البيئة التأمينية وفق قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005[38], غير انه جاء مقتصرا على تنظيم انواع التأمين التقليدية كالتأمين على الحياة او التأمين الصحي, دون ان يتطرق للتأمين الالكتروني

([32]) المادة الاولى (عاشراً) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2025.
([33]) المادة (7) الفقرة (و) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.
([34]) المادة السادسة من نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي.
([35]) عبدالفتاح بيومي حجازي, الحماية القانونية للتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص (311).
([36]) محمد حسين منصور, المسؤولية الالكترونية, دار الجامعة الجديدة, مصدر سابق, ص (227).
([37]) سامي عبدالباقي, التأمين والمسؤولية المدنية في البيئة الرقمية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2020, ص (98).
([38]) قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005, المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد 3995, بتاريخ 2005/3/3.

ضد المخاطر الرقمية مثل اختراق البيانات او الاحتيال الالكتروني او تعطيل الانظمة الالكترونية, لذلك اصبح من الضروري تدخل المشرع العراقي باصدار تشريع خاص لتنظيم التأمين ضد مخاطر التجارة الالكترونية او تعديل التشريعات القائمة مثل قانون تنظيم اعمال التأمين والنص صراحة على تنظيم التأمين ضد مخاطر التجارة الرقمية بشكل مفصل وبما يضمن الحماية الكافية لاطراف التعاقد الالكتروني...

المطلب الثالث

تسوية منازعات التجارة الالكترونية

يقصد بتسوية منازعات التجارة الالكترونية: هي عملية حل النزاعات الناشئة عن عقود البيع او الخدمات عبر الانترنت باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة دون الحاجة للجوء الى القضاء التقليدي مما يوفر الوقت والجهد والمال[39].

ومن امثلة هذه المنازعات: النزاعات الناشئة عن عيوب السلع والخدمات الالكترونية, والنزاعات المتعلقة بعدم تنفيذ العقد الالكتروني, ومنازعات الدفع الالكتروني والبطاقات المصرفية, وتلك المتعلقة بسرية البيانات وحمايتها, وتلك الناشئة عن الاحتيال الالكتروني, واخرى ناشئة عن نزاعات الملكية الفكرية والعلامات التجارية الالكترونية[40].

ومن أهم وسائل تسوية منازعات التجارة الالكترونية ما يلي:

1- التفاوض او التسوية الودية: ويقصد بها محاولة اطراف النزاع التوصل الى حل ودي دون تدخل جهة قضائية او تحكيمية وتعد من اسهل وسائل التسوية واكثرها توفيرا للوقت والنفقات ومن مزاياها المحافظة على العلاقة التجارية, وتقليل التكاليف, والسرعة والمرونة, الا ان نجاحها متوقف على حسن النية لدى اطراف النزاع.

2- الوساطة الالكترونية: وهي تدخل شخص ثالث محايد يسمى الوسيط لمساعدة الاطراف للوصول الى حل النزاع ويمكن ان تتم عبر وسائل الكترونية, ومن اهم مزاياها السرعة والسرية وقلة التكاليف واجراء الجلسات عن بعد.

3- التحكيم الالكتروني: وهو من أهم وسائل تسوية المنازعات التجارية الالكترونية, ويقصد به اتفاق الاطراف على احالة النزاع الى هيئة تحكيم يتم من خلالها استخدام الوسائل الالكترونية في ادارة اجراءات التحكيم, ويمتاز التحكيم الالكتروني بسرعة الفصل في النزاع وانه الاسلوب الشائع في حل النزاعات التجارية الالكترونية, ويستند التحكيم الالكتروني الى اتفاق مبرم بين الاطراف اما ان يكون من ضمن فقرات العقد الالكتروني او يكون اتفاقا مستقلا[41].

موقف التشريع العراقي من التحكيم الالكتروني: نظم المشرع العراقي احكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 في الباب الخاص بالتحكيم ضمن المواد (251 - 276), وتناول هذا التنظيم مسائل اتفاق التحكيم, وتشكيل هيئة التحكيم, واجراءات التحكيم, واصدار قرار التحكيم, والطعن بقرار التحكيم, وتنفيذ حكم التحكيم.

غير انه لم ينص صراحة على التحكيم الالكتروني بصيغته المعروفة حاليا في ظل التحول الرقمي لأنه لم يكن معروفا آنذاك, الا انه عند الرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي والذي نص على منح الحجية القانونية للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية كما هي لمثيلاتها الورقية اذا ما استوفت الشروط المنصوص عليها قانوناً[42], وبذلك يمكن القول ان المشرع العراقي قد اخذ بالتحكيم الالكتروني ضمناً دون النص عليه صراحة في تشريع مستقل, لذلك نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسالة التحكيم الالكتروني بنصوص قانونية مستقلة وصريحة ومفصلة بشكل يوفر الحماية اللازمة للتجارة الالكترونية في ظل التحول الرقمي ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

وتجدر الاشارة الى انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها, إذ انظم العراق لهذه الاتفاقية عام 2021[43], وهو ما يعزز الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها داخل العراق, خاصة في المنازعات التجارية الالكترونية.

([39]) خالد ممدوح ابراهيم, تسوية منازعات التجارة الالكترونية, دار الفكر الجامعي, القاهرة, 2006, ص (163).
([40]) عبدالفتاح بيومي حجازي, التحكيم الالكتروني وحماية المستهلك عبر الانترنت, دار الفكر الجامعي, القاهرة, 2011, ص (112).
([41]) عبدالفتاح بيومي حجازي, التحكيم الالكتروني وحماية المستهلك عبر الانترنت, مصدر سابق, ص(125).
([42]) المادة (13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.
([43]) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) رقم (14) لسنة 2021, المنشور بالوقائع العراقي العدد (4633) بتاريخ 31 / 5 / 2021.

الخاتمة

وفي نهاية البحث تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وفيما يلي بيانها:

أولا- الاستنتاجات:

1- يمكن تعريف التجارة الالكترونية بأنها "جميع الانشطة التجارية التي تتم عبر التقنيات الالكترونية الحديثة". كما يمكن تعريف المتجر الالكتروني بأنه "كل وسيلة الكترونية يستخدمها التاجر الالكتروني لعرض منتجاته او خدماته على الزبون الكترونياً". ويمكن تعريف التحول الرقمي بأنه "انتقال الانشطة الانسانية كالنتاج الفكري والابداعي من الوسائل التقليدية الى الوسائل الرقمية الحديثة القائمة على تقنيات الانترنت والحاسوب".

2- ان التحول الرقمي في التشريع العراقي وجد اساسه القانوني في قانون التجارة العراقي لعام 1984 كما في المادة (19) منه, كما تناول المشرع العراقي موضوع التحول الرقمي والتجارة الرقمية في التشريعات الحديثة مثل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لعام 2012, ونظام تنظيم التجارة الالكترونية لعام 2025.

3- ان من أهم الآليات القانونية لحماية التجارة الرقمية هي التأمين ضد مخاطر التجارة الرقمية, وتسوية منازعات التجارة الالكترونية, والضمانات القانونية للمتعاقد الالكتروني مثل ضمان صحة الايجاب والقبول الالكتروني, وضمان حماية المستهلك الالكتروني, وضمان سرية البيانات الشخصية وحمايتها.

4- أقر المشرع العراقي للمحررات والمعاملات الالكترونية بالحجية القانونية ذاتها المقررة للمحررات والمعاملات التقليدية, متى ما استوفت الشروط التي نص عليها القانون, بموجب المادة (13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.

5- يعد المستهلك الالكتروني هو الطرف الاضعف في العقد الالكتروني لذلك حرصت معظم التشريعات على توفير الحماية له في ظل التجارة الرقمية, وقد اصدر المشرع العراقي قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010, غير أنه اغفل جانبا مهما من جوانب التجارة فلم يتطرق الى التجارة الالكترونية عبر الانترنت او العقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني وحقوق المستهلك الرقمي, مما جعل القانون بعيداً عن مواجهة التحول الرقمي الذي يشهده العالم في مجال التجارة الرقمية.

6- نلاحظ ضعف الجزاءات التي وضعها قانون حماية المستهلك على المخالين والتي نصت عليها المادة (10), إذ لم تتعدى عقوبات الحبس ثلاثة اشهر او الغرامة التي لم تتجاوز مليون دينار وهو مبلغ زهيد لا يوفر الردع المطلوب للمخالفين خاصة مع كونهم تجار او شركات تجارية.

7- نظم المشرع العراقي مسالة سرية البيانات الشخصية وحمايتها للزبون الالكتروني في المادة (7) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية لعام 2025, والتي تضمنت شروطاً عدة ألزم بها التاجر الالكتروني, غير انه لم يتطرق الى عقوبات اكثر ردعاً للمخالفين, كما لم ينص على ألزام الشركات التجارية بتبني معايير الأمن السيبراني لتحقيق الحماية اللازمة للتجارة الرقمية.

8- نظم المشرع العراقي مسألة التأمين حديثاً وفق قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005, غير انه جاء مقتصرا على تنظيم انواع التأمين التقليدية كالتأمين على الحياة او التأمين الصحي, دون ان يتطرق للتأمين الالكتروني ضد مخاطر التجارة الرقمية مثل اختراق البيانات, او الاحتيال الالكتروني, او تعطيل أنظمة الدفع الالكترونية وغيرها, مما جعله بعيداً عن مواكبة التحول الرقمي المعاصر.

9- نظم المشرع العراقي احكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 في الباب الخاص بالتحكيم ضمن المواد (251 - 276), غير انه لم ينص صراحة على التحكيم الالكتروني بصيغته المعروفة حاليا لأنه لم يكن معروفا آنذاك, فضلاً عن انضمام العراق مؤخراً الى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها, إذ انظم العراق لهذه الاتفاقية عام 2021, وهو ما يستدعي تدخلا تشريعياً لتنظيم احكام التحكيم الالكتروني بشكل مستقل, لتوفير الحماية اللازمة للتجارة الالكترونية وتعزيز الثقة بالبيئة الرقمية.

ثانياً- التوصيات:

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010, باضافة باب خاص بالمستهلك الالكتروني, وتنظيم النشاط التجاري الالكتروني في ظل التحول الرقمي, بشكل يضمن الحماية الكافية للتجارة الالكترونية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (10) من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010, إذ لم تتعدى العقوبات الواردة فيها (الحبس ثلاثة اشهر او الغرامة التي لم تتجاوز مليون دينار), وهي عقوبات رمزية وشكلية لا توفر الردع الكافي للمخالفين خاصة مع كونهم تجار او شركات تجارية.

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005, بأضافة باب خاص بالتأمين الالكتروني ضد مخاطر التجارة الرقمية مثل اختراق البيانات, او الاحتيال الالكتروني, او تعطيل أنظمة الدفع الالكترونية وغيرها, مما يجعله مواكباً للتحول الرقمي.

4- نقترح على المشرع العراقي تنظيم احكام التحكيم الالكتروني بشكل مستقل بقانون خاص يسمى قانون احكام التحكيم الالكتروني, لتوفير الحماية اللازمة للتجارة الالكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

5- نقترح على المشرع العراقي إلزام التجار والشركات التجارية خاصة في البيئة الرقمية بتبني معايير الأمن السيبراني لحماية البيانات الشخصية للمتعاقدين من المخاطر الرقمية, وكذلك إلزام اطراف التعاقد الالكتروني بالنص على (شرط التحكيم الالكتروني) في صيغة العقد لتسهيل تسوية النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً.

6- نقترح على الجهات ذات العلاقة في الحكومة العراقية العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال ضبط التجارة الالكترونية وتوحيد القواعد القانونية, على غرار انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك للاعتراف بالاحكام الاجنبية وتنفيذها.

المراجع

أولا- الكتب:

بدر، أسامة أحمد. (د.ت.) .*الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون* .دار النهضة العربية .

الأهواني، حسام الدين كامل. (د.ت.) .*الحق في احترام الحياة الخاصة* .دار النهضة العربية .

النجار، حسن .(2019) .*القانون الدولي للتجارة الإلكترونية* .دار المنهل اللبناني .

عبد المجيد، حسن عاطف .(2008) .*التوقيع الإلكتروني: مفهومه وصوره وحجيته في الإثبات* .دار النهضة العربية .

إبراهيم، خالد ممدوح .(2006) .*تسوية منازعات التجارة الإلكترونية* .دار الفكر الجامعي .

عبد الباقي، سامي .(2020) .*التأمين والمسؤولية المدنية في البيئة الرقمية* .دار الجامعة الجديدة .

حجازي، عبد الفتاح بيومي .(2011) .*التحكيم الإلكتروني وحماية المستهلك عبر الإنترنت* .دار الفكر الجامعي .

حجازي، عبد الفتاح بيومي .(2018) .*الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية* .دار الفكر الجامعي .

حجازي، عبد الفتاح بيومي .(2004) .*النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية* .دار الفكر الجامعي .

المرصفاوي، محمد .(2010) .*القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار* .دار النهضة العربية .

منصور، محمد حسين .(2019) .*المسؤولية الإلكترونية* .دار الجامعة الجديدة .

نجم، محمد صبحي .(2016) .*القانون والتكنولوجيا: التحديات القانونية للتحول الرقمي* .دار الثقافة والنشر والتوزيع .

الشافعي، محمد فريد .(2009) .*التجارة الإلكترونية* (ط. 2). دار البيان .

سليمان، محمد مأمون .(2011) .*التحكيم الإلكتروني* .دار الجامعة الجديدة .

البشكاني، هادي مسلم يونس .(2009) .*التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية* .دار الكتب القانونية.

ثانياً- التشريعات:

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

2- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

3ـ قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005, المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد 3995, بتاريخ 2005/3/3.

4ـ قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010, المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد 4143 بتاريخ 2010/2/8.

5ـ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.

6ـ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) رقم (14) لسنة 2021, المنشور بالوقائع العراقي العدد (4633) بتاريخ 31 / 5 / 2021.

7ـ نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2025, المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد 4818.

ثالثاً ـ المراجع الأجنبية:

1_ OECD, Digital Transformation and the Economy, 2019.

2_ UNCTAD, E-commerce and Development Report, 2021.

3_ World Bank, World Development Report: Digital Dividends, 2016.